الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
48	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
49	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
50	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

51	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
52	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
54	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

55	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
56	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.** ***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
57	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
58	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

59	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام. –لجنة المالية والتخطيط والتنمية . فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2012/59

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

مراسلة داخلية

رقم الضبط:	244 800 2012
تاريخ الضبط	2012 08 24

المرسل: السيد النائب هيثم بلقاسم

الإدارة: السادة النواب

المصلحة: السادة النواب

موجهة إلى: الكتابة العامة

الموضوع: إحالة مشروع قانون أساسي يتعلق بحرية الإعلام.
رفقة قائمة ممضاة من قبل مجموعة من السادة النواب.

إحالة إلى السادة النواب المكلفين بالإعلام والاتصال للعلم والإطلاع

2012/59

الواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي مكتب الضبط المركزي

2012/59

تونس في أوت 2012

الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

2012/59

يتشرف النواب الممضون أسفله من كتلة المؤتمر بتقديم مشروع القانون الأساسي المرفق ، المتعلق بحرية الإعلام .

و السلام

الاسم و اللقب	الإمضاء
سمير بن عمر	
سليم بن حميدان	
عبد الوهاب معطر	
[illegible]	
محي الشتوي	
نوزة باحسن	
إقبال المصدع	
بشير النفزي	
حبيب الباسدي	
عبد السلام شعبان	

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
24 اوت 2012
رمز الإدارة ك.ع.ع العدد 244

مشروع قانون أساسي متعلق بحرية الإعلام

2012/59
الواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

2012/59

الحرية كانت مطلبا من مطالب الثورة بل إنها قبل ذلك كانت مطلبا من مطالب جزء من التونسيين ينشدونها ويستميتون في الدفاع عنها. ولا شك أن حرية الإعلام تكون مؤشرا على وضعية بقية الحريات كما أنها تشكل ضمانة من جملة الضمانات لها.

ولما كان إطلاق حرية ما ، يمس بالضرورة من حرية أخرى أو حق آخر فإن وضع قواعد لضبطها والتعديل بينها وبين غيرها من الحقوق والحريات يصبح أمرا ضروريا.

ويتجه القول بأن إيجاد قاعدة واحدة ومتفق عليها لتبرير تحديد حرية الإعلام يبدو أمرا من الصعوبة بمكان. وقد اعتبرت المادة 19 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية أن حرية التعبير يمكن تحديدها بقوانين صريحة لاعتبارات تتعلق بسمعة الغير و حقوقه وحماية الأمن العام والنظام العام والصحة والأخلاق العامة.

كما اعتبر الفصل 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية لحقوق الإنسان أنه يمكن إخضاع حرية الإعلام لشروط وشكليات و عقوبات تشكل قيودا ضرورية في مجتمع ديمقرطي لحماية الأمن الوطني وسلامة التراب أو الأمن العام ولحماية النظام والوقاية من الجريمة ولحماية الصحة والأخلاق ولحماية سمعة وحقوق الغير و لمنع إفشاء معلومات سرية أو لضمان حياد السلطة القضائية.

ويمكن اعتبار أن معيار اللزوم في مجتمع ديمقراطي رغم عدم دقته يبقى معيارا عاما يمكن الأخذ به. فالدولة الديمقراطية تسمح لمواطنيها بالعيش بكرامة وتمنع

الاعتداء عليهم وعلى حقوقهم وتجعل الفرد ذا قيمة محورية لا يذوب في المجموعة ولا تنتهك حقوقه باسم المصلحة العامة، ولكنها تبقي لنفسها على قبضة قوية تستعملها ضد من يسعى للإخلال بأمنها كدولة شرعية تعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة الذي وضعها وانتخب مسيريها متنازلا لها عن جزء من حريته في أن يفعل أو لا يفعل مقابل أن ينعم بالأمن وأن يمارس الجزء الأهم الباقي من هذه الحرية وأن يقتسم جزءا من الثروة التي تخلق في ظل هذه الدولة.

ومن هنا فإن تنظيم النشاط الإعلامي بما يضمن الشفافية والنزاهة والتعددية وكذلك إيقاع العقوبة من طرف الدولة على من يخل بأمنها وأمن المواطنين يصبح أمرا ضروريا وكذلك الأمر بالنسبة لكرامة مواطنيها وشرفهم وحياتهم الخاصة ومصالحهم المعنوية والمادية التي تستوجب الحماية حتى لا يضطر الفرد للجوء للعنف للانتصار لكرامته التي قد تهدر أو لمشاعره أو لمصالحه التي قد يقع النيل منها .على أن هذه الحماية يجب أن تبقى استثناء لا يغرق مبدأ الحرية ولا يكون عاملا لو ثبت أن الاعتداء المرتكب بواسطة وسائل الإعلام يهدف لخدمة المصلحة العامة ويستجيب لحق الجمهور في الوصول للمعلومة التي تعنيه معرفتها.

ويمكن القول انطلاقا مما تقدم أن كل تشريع يخص الإعلام يجب أن يؤخذ فيه عند وضعه وعند تطبيقه الثلاثة أفكار الآتية:

1- حرية الإعلام هي المبدأ.
2- الحد منها للمصلحة العامة ومصلحة الأفراد جائز.
3- الحد منها لا ينبغي التوسع فيه ولا أن يتجاوز ما هو ضروري.

وبالتأمل في مجلة الصحافة القديمة يتضح أنها أفرطت في تجريم أفعال بصورة غير مبررة وتشددت في العقوبات السجنية كما أنها أهملت وضع حدود لأفعال تعد إفراطا في ممارسة الحرية كما أنها وضعت أحكاما للنشر في ظاهرها تحررية لكنها مكنت السلطة من الالتفاف عليها بتحويل نظام الإعلام المسبق والإبداع القانوني إلى نظام ترخيص مقنّع . كما أن المرسوم عدد 115 لسنة

الاعتبار و تمكين الثالب من إثبات ما نسبه لغيره كما هو معمول به في جل الأنظمة الديمقراطية .

- التقليص من العقوبات السالبة للحرية و تخصيصها أساسا للجرائم التي تستوجب الردع كنشر الأخبار الزائفة مع العلم بالزيف و الشتم و الثلب ، مع التخفيف في مدد السجن و التنصيص على كون جرائم الصحافة لا ترسم ببطاقة السوابق العدلية .

- وضع حدود للإفراط في حرية الإعلام تغافل عنها تشريعنا وهي التي تعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

- حماية" الثالب الجيد " بتوسيع مجال إثبات موضوع الثلب واستحداث سبب إباحة جديد يتمثل في حق النقد.

- استثناء بعض الوضعيات من التجريم لوجود حق مشروع للجمهور في الإعلام بالنظر لوضعية الشخص المعني بالأمر كأن يكون سياسيا أو شخصية عامة.

- الإبقاء على إلغاء جريمة النيل من كرامة رئيس الدولة التونسية و الرؤساء الأجانب وأعضاء الحكومات الأجنبية وممثليها الديبلوماسيين وتعويضها بجريمة الثلب مع تمكين الثالب من اثبات موضوع الثلب أوإثبات توفر شروط حق النقد و لكن مع إقرار عقوبة سجنية قصيرة .

- تمكين القائم بالإعلام المسبق والإيداع القانوني من القيام بذلك بواسطة عدل تنفيذ بما يحل مشكلة رفض الإدارة تسليم الوصل.

- إلغاء بعض جرائم الإعلام الواردة بالمجلة الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

- تمكين المتضرر من الثلب أو الشتم من القيام بقضية مدنية مستقلة عن الدعوى العامة .

- وضع أحكام تحول دون الإفراط في التعويضات المدنية التي قد يحكم بها ضد الصحف.

- تنظيم حق الرد في الدوريات الإلكترونية و السمعي البصري.

2012 / 59

قانون أساسي عدد .. لسنة 2012 مؤرخ في .....يتعلق بحرية الإعلام

إن رئيس الجمهورية

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي

يصدر القانون الأساسي الآتي نصه:

2012 / 59

الواردات عـــــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول - الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا القانون الأساسي .

الحق في الإعلام هو حق المتلقي و حق الباث و يشمل حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها .

تأويل نصوص هذا القانون الأساسي عندما يتعين التأويل يجب أن يتم بالاستناد لكون حرية الإعلام هي المبدأ و أن التقييد هو الاستثناء الذي يهدف لتحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني و أن يكون ضروريا ومتناسبا مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي .

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

- الجهات الخاصة: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون القيام بأي نشاط تجاري أو اجتماعي أو أي مهنة خاصة.

الأخبار والمعلومات والآراء ذات الصبغة السياسية وغيرها من الأخبار المتعلقة بالشأن العام إلى عموم الناس.

الفصل 3 ـ كل المصنّفات الموجهة لعموم الناس التي يتم إصدارها بمقابل أو دون مقابل، يجب أن تحمل اسم وعنوان متولي الطبع أو المنتج أو الناشر أو الموزّع .

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل :

ـ المطبوعات الإدارية،

ـ المطبوعات التجارية،

ـ المطبوعات الصغيرة التي يعبّر عنها بمطبوعات المدينة،

ـ مطبوعات الانتخابات ورسوم القيم المالية.

وتخضع المطبوعات التي تعدّ من فئة المصنّفات الدورية والتي تصدر بصفة منتظمة أو غير منتظمة إلى أحكام الباب الثالث من هذا القانون الأساسي.

الباب الثاني: في المؤلفات الفكرية والأدبية والفنية

الفصل 4 ـ تسجّل جميع المصنّفات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من هذا المرسوم في دفاتر خاصة من قبل الطابع أو المنتج أو الناشر أو الموزع حسب الحالة، ويخصّص لكل تسجيل تاريخ وعدد رتبي في سلسلة غير منقطعة.

الفصل 7 - يعدّ صحفيا محترفا طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص حامل على الأقل للأستاذية أو للإجازة أو ما يعادلها من الشهائد العلمية يتمثل نشاطه في جمع ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسّسة أو عدة مؤسّسات للإعلام السمعي البصري أو للإعلام الإلكتروني بشرط أن لا تكون له مهنة أخرى باستثناء التدريس في مجال الصحافة أو في الميدان الذي اختص فيه في المؤسسة الإعلامية.

لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة في ما يخص شرط الشهادة العلمية على الصحفيين المحترفين الذين سبق لهم أن اشتغلوا بهذه الصفة مدة سنة كاملة على الأقل قبل موفى سنة 2011 في مؤسسة من مؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي أو البصري أو الالكتروني .
ويعدّ أيضا صحفيا محترفا المراسل بتونس أو بالخارج بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.
يلحق بالصحفيين المحترفين المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه المساعدون لهم مباشرة، كالمحرّرين والمترجمين والمحرّرين والموثقين والمخبرين بالتصوير اليدوي أو الشمسي أو التلفزي باستثناء أعوان الإشهار وجميع من لا يقدم إلا مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

الفصل 8 - تسند البطاقة الوطنية للصحفي المحترف من طرف لجنة مستقلة متكوّنة من :

- مستشار من المحكمة الإدارية يعين باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ليضطلع بمهام الرئيس،

- ثلاثة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل منظمة الصحفيين الأكثر تمثيلا،

- عضو يمثل مديري مؤسسات الإعلام العمومي،

أمام المحكمة الإداريّة طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 9 - يمنع فرض أي قيود تعوق حق الصحفي في المعلومات طبق المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كيفما وقع تنقيحه أو الإحصائيات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات .

الفصل 10 - تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني أو مقاومة الإرهاب أو حماية المال العام أو أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير على شرط أن تكون بإذن قضائي وأن يكون الحصول عليها ضروريا لكشف الجناة أو لتفادي ارتكاب هذه الجرائم أو تكرار ارتكابها وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات و الاستنطاق وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

الفصل 11 - يعاقب كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصلين 123و 125 من المجلة الجزائية.

القسم الثاني: في الدوريات الوطنية

ذلك، ويجوز للمعلم توجيه الإعلام بواسطة عدل منفذ وفي هذه الصورة يقوم المحضر المحرر طبق القانون مقام وصل الإعلام.

ويتضمن التصريح ما يلي:

- اسم ولقب مدير الدورية وتاريخ ولادته وجنسيته ومقره،

- عنوان الدورية ومجال تخصصها ومقرّ إدارتها ومواعيد صدورها،

- المطبعة التي ستتولى طبعها،

- لغة أو لغات التحرير المعتمدة،

- مضمون من السجل التجاري،

- اسم ولقب ومهنة ومقر كل عضو من الأعضاء المسيرين للدورية.

وتعفى من شرط التنصيص على مضمون السجل التجاري الدوريات التابعة للأحزاب السياسية.

ويمكن للإدارة رفض تسليم الوصل أو الاعتراض على إصدار النشرية بقرار معلل في صورة ما إذا كان عنوانها مماثلا لعنوان نشرية دورية أخرى أو شبيه به بحيث يحدث خلطا لدى القرّاء.

وكل تغيير يدخل على البيانات المشار إليها أعلاه يجب إعلام رئيس المحكمة الابتدائية به في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ حصوله وفقا لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وفي صورة استمرار الدورية غير المصرح بها في الصدور يعاقب مديرها بخطية قدرها مائة دينار عن كل عدد يصدر بصورة مخالفة للأحكام المذكورة أعلاه.

وتنفذ هذه الخطية بعد انقضاء أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو ابتداء من اليوم العاشر الموالي للإعلام بالحكم الغيابي أو المعتبر حضوريا.

القسم الثالث: أحكام تتعلق بالشفافية

الفصل 19 - يجب على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تنشر على أعمدتها:

أ- في كل عدد:

1/أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعيين المالكين إذا كانت المؤسسة غير متمتّعة بالشخصية المعنوية،

2/شكل المؤسسة واسمها الاجتماعي ورأس مالها ومقرّها واسم ممثلها القانوني وأسماء شركائها الثلاثة الرئيسيين ومدّتها، إذا كانت المؤسسة لها صفة الذات المعنويّة،

3/اسم المدير المسؤول ومدير التحرير،

4/عدد النسخ التي تتولى سحبها عند كل إصدار .

ب - خلال الشهر التاسع من السنة المالية الجارية وعلى نسختيها الورقية والالكترونية:

الفصل 21 - كل شخص ثبت أنه أعار اسمه بأي طريقة لمالك دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو لممولها من أجل حجب شخصية المالك الحقيقي يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وأربعين ألف دينار، وتنسحب المسؤولية الجزائية على رئيس مجلس الإدارة أو على رئيس مجلس المراقبة أو على الوكيل وعلى كل المسيرين إذا تمت عملية إعارة الاسم من قبل ذات معنوية.

الفصل 22 - على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أن تضبط تعريفة الإشهار الخاصة بها وعند الاقتضاء تعريفة إشهارها المشترك مع دورية أو عدة دوريات ذات صبغة إخبارية جامعة أخرى، وعليها أن تعلم بذلك العموم، وفي صورة مخالفة هذه المقتضيات يعاقب مالك الدورية بخطية تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف دينار.

الفصل 23 - إن المنح أو الوعد بمنح مالك أو مسؤول في مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية جامعة أو قبول هؤلاء لأموال أو منافع من أي جهة كانت عمومية أو خاصة بقصد التأثير على الخط التحريري للدورية، يعاقب مرتكبه بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية مساوية لضعف المنافع المتحصل عليها على أن لا تقل عن خمسة آلاف دينار .

الفصل 24 - يمنع على كل دورية ذات صبغة إخبارية جامعة وعلى كل أعوانها قبول أموال أو منافع من أي جهة حكومية أو غير حكومية أجنبية، فيما عدا مساعدات الجهات الحكومية أو غير الحكومية الأجنبية المتعلقة بالتكوين وتنظيم الندوات على أن تعلم بها قراءها في أقرب عدد و فيما عدا المبيعات والاشتراكات وإعلانات الإشهار التي تتحصل عليها مقابل الخدمات التي تسديها إلى حرفائها. ويعاقب كل من يخالف هذه الأحكام بالسجن

من ألفي إلى ثلاثة آلاف دينار، بقطع النظر عن غرم الضرر الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

القسم الرابع : أحكام تتعلق بالتعدّدية

الفصل 29 - يمكن للشخص الواحد، سواء كان ماديا أو معنويا، أن يملك أو يدير أو يتحكم أو يصدر، على أقصى تقدير، دوريتين ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة تكون لها نفس دورية الصدور و تصدرفي نفس اليوم و إن اختلفت من حيث لغة التحرير. ولا يمكن أن يتجاوز السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الإخبارية السياسية والجامعة التي يمتلكها أو يديرها أو يتحكم فيها أو يصدرها شخص واحد 30% من السحب الجملي لهذا الصنف من الدوريات المنشورة بالبلاد التونسية.

الفصل 30 - يمنع اقتناء دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة أو السيطرة عليها بالأغلبية في رأس المال أو بحقوق التصويت أو بعقد الوكالة الحرّة إذا كان من شأن هذه العملية أن تؤول إلى تمكين أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجمع من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من امتلاك أو السيطرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على دوريات ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة يفوق عدد سحبها الجملي 30% من العدد الجملي للسحب لهذا النوع من الدوريات.

الفصل 31 - يجب على كل شخص يعتزم إحالة أو اقتناء الملكية أو الأغلبية التي تخوّل له السيطرة الفعليّة على كل مؤسسة تصدر دورية ذات صبغة إخبارية سياسية وجامعة التصريح بذلك لمجلس المنافسة.

الفصل 35 - يحق لكل شخص وقع التعرض إليه بصفة صريحة أو ضمنية بشكل يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوقه الشخصية أن يمارس حق الرد.

تنشر الدورية المكتوبة أو الإلكترونية الرد وجوبا ومجانا في أحد الأعداد الثلاثة الموالية من تاريخ تبليغها مقال الرد بالنسبة إلى الدوريات اليومية وفي العدد الموالي بالنسبة إلى بقية الدوريات.

ويدرج الرد في نفس الموقع وبنفس الحروف وفي حدود حجم المقال المعقب عليه دون أي إقحام ودون اعتبار العنوان والتحيات والمقدمات المألوفة والإمضاء. ولا يمكن أن يتجاوز الرد 200 سطرا ولو كان المقال أطول من ذلك ويفتح كل تعقيب حقا جديدا في الرد طبقا لنفس القواعد.

وبالنسبة للمؤسسات السمعية البصرية بما في ذلك الباثة على الأنترنات يقدم الرد مكتوبا ومرقونا وفي حالة جيدة في صفحة واحدة لعرضه على الشاشة في نفس توقيت البرنامج الذي تسبب فيه وذلك في ظرف سبعة أيام من تبليغه.و لا يمكن أن يتجاوز عرضه الوقت المناسب لقراءته من طرف المشاهدين ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز ثلاثة دقائق .وبالنسبة للإذاعة لا يمكن أن تتجاوز تلاوة الرد أكثر من ثلاثة دقائق.

ولا يجوز أن يتضمن الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف صاحب المقال أو سمعته.

و في صورة تضمن الرد ما ذكر فإن المسؤول عن المؤسسة يجيب طالب الرد بالرفض و بسببه.

الفصل 36 - تترتب عن مخالفة الفصلين 34 و35 من هذا القانون الأساسي خطية بين ألف وثلاثة آلاف دينار بقطع النظر عن غرم الضرر .

الفصل 41 - تسقط الدعوى المتعلقة بالإدراج بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر أو البث الأول و يبقى هذا الحق قائما بالنسبة للأنترنات ما دام النشر مستمرا .

الباب الرابع : في التعليق بالطريق العام

الفصل 42 - يعاقب كل من يتولى تعليق المطبوعات على الممتلكات العامة أو الخاصة بخطية قدرها ثلاثمائة دينار.

الفصل 43 - يعاقب بالسجن لمدة شهر أو بالخطية بين خمسمائة إلى ألف دينار كل من يتعمد إزالة أو تمزيق أو تغطية أو تشويه معلقات و ضعتها السلطة العامة أو معلقة انتخابية تم تعليقها في المكان المخصص لها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت وبشكل يؤول إلى تغيير محتواها.

الباب الخامس: في الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية وسائر وسائل الترويج

القسم الأول: في التحريض على ارتكاب الجنح

الفصل 44 - يعاقب كمشاركين في ارتكاب ما يمكن أن يوصف بجناية أو جنحة كل من يحرّض مباشرة شخصا أو عدّة أشخاص على ارتكاب ما ذكر ممّا يكون متبوعا بفعل وذلك إما بواسطة الخطب في الأماكن العمومية أو المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو المعلقات أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة أو عبر سائر وسائل الإعلام

أو المذاهب أو الجهات أو ينشر أفكارا قائمة على الميز العنصري أو الديني أو المذهبي أو الجهوي أو الميز بين الجنسين.

الفصل 47 - يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد، بالوسائل المذكورة بالفصل 44 ، استعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية .

و في صورة العود لارتكاب نفس الجريمة خلال سنة يكون العقاب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بالخطية المذكورة بالفقرة السابقة.

الفصل 48 - يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر و بخطية قدرها ألف و مائتا دينار تحقير الأديان القائمة في البلاد في تاريخ صدور هذا القانون الأساسي بالوسائل المذكورة بالفصل 44 . ولا ينطبق هذا العقاب على النقد الديني والبحث العلمي اللذين لا يهدفان إلى المساس بالمشاعر الدينية لمعتنقي هذه الأديان.

الفصل 49 - يعاقب بالسجن لمدة سنة والخطية بألف و مائتي دينار من ينشر بالطرق المبينة بالفصل 44 خبرا زائفا أو أوراق مصطنعة أو مدلسة منسوبة للغير مع علمه بزيف الخبر أو الأوراق بما انجر عنه تعكير صفو الأمن العام .

و ينخفض العقاب إلى السجن لمدة ستة أشهر أو الخطية بألف و مائتي دينار إذا تم النشر دون العلم بزيف الخبر و مع وجود تهاون في التحري .

و تنطبق العقوبة الواردة بالفقرة السابقة إذا لم ينجر عن نشر الخبر الزائف مع العلم بالزيف سوى إمكانية تعكير صفو الأمن العام .وعلى المحكمة في هذه الصورة أن تبين بحكمها العناصر التي اعتمدتها لتقدير إمكانية تعكير صفو الأمن العام.

الفصل 50 - يعتبر ثلبا كل ادعاء أو نسبة شيء بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص أو هيئة معينين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص أو الهيئة المستهدفين.

شهر أو بخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يكن الاعتداء مسبوقا باستفزاز . ويعد الدعاء على الشخص شتما.

ويكون العقاب بالسجن لمدة شهرين أو الخطية بألفي دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو الأشخاص والمؤسسات المذكورين بالفقرات الثلاث الأولى من الفصل السابق .

ويكون العقاب بالسجن لمدة شهرين أو الخطية بألفي دينار إذا ارتكب الاعتداء بالشتم بنفس الطرق المذكورة نحو جمع من أشخاص بصفتهم نساء أو متقدمين في السن أو ينتسبون إلى جنس أو دين أو مذهب أو جهة معينين.

الفصل 53 - لا تسري أحكام الفصلين 51 و 52 على الثلب أو الشتم الموجهين ضد الأموات إلا في الصور التي يقصد منها الاعتداء على شرف أو اعتبار الورثة الذين هم على قيد الحياة .

وللورثة الذين هم على قيد الحياة ممارسة حق الرد سواء قصد أو لم يقصد مرتكب الثلب أو الشتم الاعتداء على شرفهم أو اعتبارهم.

الفصل 54 - يمكن إثبات موضوع الثلب في جميع صور الثلب عدا الثلب العنصري المنصوص عليه بالفصل51 .

ولا يمكن إثبات موضوع الثلب إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة وفي هذه الصورة تقدر المحكمة نطاق الحياة الخاصة المحمية بالنظر لمكانة الشخص المثلوب ومدى مشروعية اهتمام الجمهور بأخباره.

و لا يمكن اثبات موضوع الثلب إذا كان الأمر المنسوب يتعلق بجريمة انقضت بالعفو العام أو الخاص أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق إلا إذا ثبتت مصلحة مشروعة للجمهور في الإعلام بالنظر لمكانة الشخص المثلوب.

ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على قاضي التحقيق المتعهد بالقضية ولا على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة وعلى ممثل وزارة العدل كما لا ينطبق إذا ما كان النشر قد وقع بناءً على ترخيص كتابي صادر عن قاضي التحقيق المتعهد بالقضية أو عن وكيل الجمهورية في صورة البحث الأولي.

الفصل 58 - يحجّر التناول الإعلامي لتفاصيل أي قضية من قضايا الثلب الممنوع فيها إثبات موضوعه طبقا للفصل 54 .

و يحجر أيضا التناول الإعلامي لقضايا النسب والطلاق والإجهاض ولا ينطبق هذا التحجير في صورة و جود مصلحة مشروعة للجمهور في الإعلام بالنظر لمكانة طرف في القضية على أن لا يكون النشر قد ألحق ضررا مباشرا بغيره.

وفي كل القضايا المدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير نشر تفاصيل القضايا، ويحجّر أيضا نشر أسرار مفاوضات الدوائر والمحاكم .

يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أي وسيلة أخرى إلا إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية بألف و مائتي دينار و يمكن للمحكمة أن تحكم بالحجز الفوري للوسائل المستعملة لذلك الغرض لمدة لا تتجاوز الشهر.

الفصل 59 - لا تترتب أي دعوى من أجل الثلب أو نشر الأخبار الزائفة إن صدر عن حسن نية وصف مطابق و موضوعي للمرافعات العلنية لدى سائر المحاكم أو للتقارير المقدّمة إليها أو لمداولات المجلس التشريعي.

يمكن للمتضرر من الثلب الذي لم يكن طرفا في القضية أو صاحب مركز قانوني فيها القيام في جميع الحالات بالدعوى المدنية.

الفصل 60 - إذا صدر حكم بالإدانة يمكن للمحاكم المتعهدة أن تأذن بحجز الكتابات أو المطبوعات أو المعلقات أو الرسوم أو

رابعا : عند عدم وجود متولي الطبع أو الصنع، الباعة والموزعون وواضعو المعلقات.

الفصل 63 - إذا كان مديرو الدوريات أو الناشرون أو المسؤولون عن البرنامج مشمولين بالتتبعات يقع تتبع المؤلفين أو المتلفظين بما شكل الجريمة بصفة مشاركين.

كما يجوز إجراء التتبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم الفصل 32 من المجلة الجزائية ولا يمكن تطبيق هذه الفقرة على متولي الطبع فيما يخص أعمال الطباعة.

على أنه يمكن تتبع متولي الطبع بصفته مشاركا في صورة صدور حكم بانتفاء المسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مدير الدورية. ويقع التتبع في هذه الصورة في أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة وعلى أقصى تقدير في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ ثبوت انتفاء مسؤولية مدير الدورية.

و لا يعد المسؤول عن البرنامج في المؤسسة التلفزية أو الإذاعية بما في ذلك التي تبث على الأنترنات شريكا و لا فاعلا أصليا في خصوص الجرائم المرتكبة في البث المباشر إلا إذا تمت إعادة بثها.

الفصل 64 - إنّ مالكي المصنفات المطبوعة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية مسؤولون مدنيا مع الأشخاص المعينين بالفصلين السابقين وملزمون على الأخص بأداء الغرامات بالتضامن مع المحكوم عليهم.

و لنفس المحكمة بطلب من النيابة العمومية أن تحكم استعجاليا بحجب المواقع الالكترونية أو الحسابات أو الصفحات أو المجموعات أو غيرها على المواقع الاجتماعية أو حذف ما تتضمنه من جرائم أخلت أو يمكن أن تخل بالأمن العام . ويكون القيام ضد الوكالة التونسية للأنترنات.

و في الحالات القصوى يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من النيابة العمومية أن يأذن فور تلقيه المطلب بما ذكر من إجراءات على أن يرفع الإجراء في صورة الحكم برفض المطلب.

الفصل 68 - يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من النيابة العمومية أن يأذن وفق إجراءات الأذون على المطالب للوكالة التونسية للأنترنات بحجب المواقع الالكترونية أو الحسابات أو الصفحات أو المجموعات أو غيرها على المواقع الاجتماعية التي تنشر الإباحية أو التي تدعو مباشرة للإرهاب أو الاعتداء على أمن الدولة ويكون قراره معللا.

و للوكالة أو لكل من تضرر مباشرة من الإذن طلب الرجوع فيه طبق إجراءات الفصل 219 و ما يليه من مجلة المرافعات المدنية و التجارية .

الفصل 69 : يجوز لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية أو لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بناء على طلب من النيابة العمومية أن يأذن بمراقبة الرسائل الالكترونية المرسلة أو المستقبلة من المشبوه فيه وكذلك الحسابات والصفحات والمجموعات المغلقة التي يديرها أو يشارك فيها على الشبكات الاجتماعية.

ويعاقب بالسجن لمدة سنة الموظف العمومي الذي يقوم بما ذكر أو يأمر به دون الحصول على الإذن القضائي المطلوب ولا يحول هذا دون تطبيق أحكام الفصل 199 مكرر من المجلة الجزائية.

ويعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر كل من حصل له العلم بارتكاب الجريمة المذكورة بالفقرة السابقة بمناسبة مباشرته لوظيفته وامتنع عن إعلام النيابة العمومية حال حصول العلم له بها.

ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتي بقطع النظر عن كل طعن بالاستئناف أو الاعتراض في خصوص الإذن بنشر ملخص منه.

يعاقب المحكوم ضده الذي لا يمتثل لما قضت به المحكمة بخصوص إدراج مقتطفات من الحكم بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 315 من المجلة الجزائية و بخطية مقدارها مائة دينار عن كل عدد من الدورية يصدر دون الامتثال للحكم المذكور.

الفصل 72 - يجب أن يبين بالاستدعاء وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام، وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتصبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدعوى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العمومية وإلا بطل التتبع.

و يجوز للمحكمة أن تغير تكييف الفعلة.

الفصل 73 - إذا أراد المتهم إثبات موضوع الثلب فعليه أن يقدم إلى النيابة العمومية بواسطة تصريح لكتابة المحكمة أو إلى الشاكي بالمحل الذي اتخذه مقرا له بحسب ما يكون الاستدعاء صادرا بطلب من الأول أو من الثاني وذلك في أجل عشرة أيام من بلوغ الاستدعاء:

أولا : بيانا في الأفعال المنسوبة والموصوفة بالاستدعاء والتي يريد إثبات صحتها،

ثانيا : نسخة من الوثائق والمستندات المتعلقة بها،

ثالثا : أسماء الشهود الذين يريد الاحتجاج بشهاداتهم ومهنهم ومقرّاتهم،

وعلى المتهم علاوة على ذلك أن يعين في نفس الأجل محل مخابرته في دائرة المحكمة وإلا

الفصل 78 - تعد الدعوى العمومية في جرائم الثلب و الشتم ضد الخواص المرتكبة من تاريخ 7 نوفمبر 1987 إلى تاريخ 14 جانفي 2011 معلقة إذا ارتكبت في إطار حملة تشويه ضد مناوئي النظام الذي أسقطته الثورة و ذلك من تاريخ ارتكابها إلى أجل قدره ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 79 - تلغى أحكام الفصل 245 من المجلة الجزائية وتعوض بما يلي :

مرتكب الشتم غير المسبوق باستفزاز أوالثلب العلنيين والذين لا يتما بالوسائل المذكورة بالفصل 44 من هذا القانون الاساسي يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو بخطية قدرها ألف دينار.

ويجوز إثبات موضوع الثلب طبق أحكام هذا القانون الأساسي وإذا ثبت موضوعه تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى.

ويعاقب بالسجن لمدة شهر أو بخطية قدرها ثلاثمائة دينار مرتكب الثلب أو الشتم غير العلنيين.

الفصل 80 : تلغى أحكام الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وتعوض بما يلي :